«الداخلية» تشارك في الاجتماع الطارئ لدول مجلس التعاون على مستوى مسؤولي إدارات الطوارئ والأزمات

شارك العقيد حمد الخياط مدير إدارة العمليات، والرائد حمد سوار مدير إدارة الأزمات، عبر تقنية الاتصال المرئي، في الاجتماع الطارئ المشترك لمسؤولي إدارات الطوارئ والأزمات وغرف العمليات بوزارات الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وتم خلال الاجتماع، بحث التداعيات الناجمة عن العدوان الإيراني الآثم الذي تتعرض له دول مجلس التعاون وانعكاساتها على أمن وسلامة المواطنين والمقيمين بدول المجلس، بجانب تعزيز مستويات الجاهزية المتعلقة بآليات التعاون والتنسيق الأمني بين الجهات المعنية وتفعيل تبادل المعلومات مع مركز مجلس التعاون لإدارة حالات الطوارئ، بما يضمن كفاءة الاستجابة لمختلف التحديات والظروف.

حقوقيون: الاعتداءات الإيرانية انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي وخطأ لا يقبل التأويل

أكد حقوقيون أن الاعتداءات الإيرانية على دول مجلس التعاون، وما صاحبها من استهداف لمنشآت مدنية وبنية تحتية خدمية، تمثل انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي وخطأ لا يقبل التأويل. فاستهداف الأعيان المدنية لا يُعد مجرد تصعيد عسكري، بل هو مساس مباشر بسيادة دولة مستقلة وتهديد لسلامة المدنيين واستقرار المجتمع.

وقال الدكتور عبدالجبار أحمد الطيب عضو المكتب الدائم لاتحاد الحقوقيين العرب ورئيس جمعية الحقوقيين البحرينية (منظمتان ذات صفة استشارية في الأمم المتحدة) إن الاعتداءات الإيرانية على دول مجلس التعاون تمثل خرقًا صريحًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة خصوصًا أهدافه التي منها أن تعمل الدول على حماية الأمن والسلم الدوليين، كما أن التهديدات والعمليات الفعلية تتعارض مع الحق في الحياة وبالأخص ضماناته.

وأضاف قائلا: «إن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي يحرمون قيام أية أعمال عسكرية سواء كانت انتقامية أم غير انتقامية على أشخاص مدنيين أو أموال ذات طابع مدني ولذلك يتوجب على الدولة والمجتمع المدني رصد وتوثيق هذه الانتهاكات كون إيران مسؤولة عن خرق وانتهاك القانون الدولي، فالقانون الدولي لا يقتصر على المسؤولية الجنائية بل يتضمن المسؤولية المدنية وهو مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها».

بدوره، أكد فيصل فولاذ الأمين العام لجمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان أن الاعتداءات الإيرانية على دول مجلس التعاون من الناحية القانونية تمثل خرقًا لميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سيادة الدول وسلامة أراضيها وفقًا للمادة (4/2)، وانتهاك القانون الدولي الإنساني فالاعتداء استهدف أعيانا مدنية، وهذا يخالف مبدأ: التمييز بين المدني والعسكري، التناسب، وحماية المنشآت المدنية، مشيراً إلى أن أي عمل عدائي غير مشروع يترتب عليه مسؤولية الدولة مع إمكانية المطالبة بالتعويض ومساءلة أمام الهيئات الدولية المختصة، مضيفا: «التوصيف الحقوقي المختصر هو أن استهداف المنشآت المدنية أو المساس بسيادة الدول يُعد انتهاكًا صارخًا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويستوجب الإدانة والمساءلة وفق الآليات القانونية الدولية».

وذكر فولاذ: «تحركت جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان من أول يوم داخليًا وخارجيًا لتوضيح الحقائق للرأي العام العالمي، حيث تم تشكيل فريق بالداخل مختص بالتوثيق المهني وجمع الأدلة الميدانية وتقارير صور وشهود وشهادات موثقة للضحايا خاصة في الجفير السيف ومطار البحرين الدولي والمنطقة الدبلوماسية.

○ د. عبدالجبار الطيب.

○ سلمان ناصر.

○ فيصل فولاذ.

من جهته، قال سلمان ناصر رئيس مجموعة «حقوقيون مستقلون» إن الاعتداءات الإيرانية الجارية على مملكة البحرين، وما صاحبها من استهداف لمنشآت مدنية وبنية تحتية خدمية، تمثل انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي وخطًا لا يقبل التأويل. فاستهداف الأعيان المدنية لا يُعد مجرد تصعيد عسكري، بل هو مساس مباشر بسيادة دولة مستقلة وتهديد لسلامة المدنيين واستقرار المجتمع.

وذكر: «ينص ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة (4/2)، على حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي الدول أو استقلالها السياسي، وهو مبدأ يُعد حجر الزاوية في النظام الدولي المعاصر. كما يكرّس القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وهو ما أكدته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، خاصة المادة (52) التي تنص على الحماية الخاصة للأعيان المدنية من الهجمات. ويُضاف إلى ذلك مبدأ التناسب، الذي يحظر إلحاق أضرار مفرطة بالمدنيين أو بالبنية التحتية الحيوية».

وبين أن استهداف المنشآت المدنية ليس خطأ عسكريًا عارضًا، بل انتهاكًا قانونيًا قد يترتب عليه قيام مسؤولية دولية، ويؤسس لسابقة خطيرة إذا لم يُواجَه بالموقف القانوني الحازم. فحماية المدنيين ليست خيارًا سياسيًا، بل التزاما قانونيا ملزما يهدف إلى صون السلم والأمن الإقليميين. وانطلاقًا من هذا الفهم، تتابع مجموعة حقوقيون مستقلون الاعتداءات الراهنة برصد قانوني مهني، وتعمل على توثيق الوقائع وفق المعايير المعترف بها دوليًا في مجال القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني. إن التوثيق الدقيق والموضوعي يمثل خطوة أساسية في تعزيز مبدأ المساءلة، وضمان عرض الحقائق أمام الرأي العام العالمي بلغة قانونية تستند إلى النصوص والاتفاقيات الدولية. ونؤكد أن احترام قواعد القانون الدولي ليس مسألة انتقائية، بل معيارًا لقياس مصداقية النظام الدولي بأسره، وأساسًا لا غنى عنه لحماية المدنيين ومنع الإفلات من المسؤولية.

الرأي الثالث

المواقف «الرمادية» في الأزمات الوطنية

محميد المحميد

malmahmeed7@gmail.com

أول السطر:

التسجيل للتطوع الوطني ضمن حملة: «البحرين بخير.. دام إنتوا أهلها» عبر منصة التطوع الوطنية، بجانب مبادرة «ولاء وتلاحم» عبر تلفزيون البحرين، نالت التفاعل الشعبي الكبير.. واختيار العنوان موفق جدا، تأكيد لمقولة سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء خلال زياراته الميدانية.

للعلم فقط:

بات من الضروري واللازم، ومع قيام بعض «الآسيويين والأجانب» تصوير وبث العديد من المشاهد والأوضاع عبر حساباتهم الالكترونية وهواتفهم النقالة، أن يتم توجيه خطابات وإرشادات توعوية متعددة اللغات، من دون الاعتماد فقط على اللغة الإنجليزية في الخطاب الإعلامي التوعوي.. فالبعض يراها مجرد «صورة أو فيديو» فيما العدو يراها «معلومة مهمة».

المواقف «الرمادية».. في الأزمات الوطنية:

كالعادة ستخرج أصوات من هنا، وتعليقات من هناك، بأن المواطن البحريني ليس بحاجة الى أن يبين ويعلن ولاءه وتأييده للبلاد وقيادتها، وأنه لا داع للمزايدة على أي مواطن أو جماعة أو فئة.. وأن عدم إعلان وبيان الموقف الداعم ليس بالضرورة «عدم ولاء وانتماء» لأن الولاء موجود، والحديث عنه الآن سيخلق الفرقة والفتنة المجتمعية.

ولأمثال هؤلاء نقول: إن عدم بيان الولاء والتأييد والتلاحم في مثل هذه الظروف، هل الذي يخلق الفرقة ويوضح درجة الولاء وصدق الانتماء، وأن التعاطف مع العدو بكلمة أو صورة أو دعاء وغيره، هو صورة وشكل من أشكال الولاء الخارجي، في الوقت الذي تتعرض فيه البلاد للهجمات العدائية العشوائية.

نضع الحروف فوق النقاط ونقولها مباشرة، ليس هذا الوقت للمواقف «الرمادية»، واللعب بالكلمات المنمقة.. هذا وطن يتعرض لهجوم إيراني واضح وتجاوز سافر، لا يفرق ولا يعرف من هو معه ومن هو ضده، فالجميع مستهدف، والضربات العشوائية وشظاياها لا تعرف مسجدا من مأتم، أو مدينة عن قرية، أو مواطنا أو مقيما، أو بيتا لأسرة بسيطة أو منشأة حيوية ومصالح لدولة أخرى.

تحية لكل مواطن مخلص.. تحية للدولة وأجهزتها ورجالها المخلصين.. تحية لقواتنا الباسلة ورجال الأمن الأوفياء.. والبحرين قوية دائما بحكمة قيادتها، وتماسك شعبها، وجاهزية مؤسساتها، ويقظة رجالها.

ملاحظة واجبة:

سؤال يراود الكثير من المواطنين: أين هي الجمعيات السياسية والعمالية والمهنية والثقافية وغيرها من بيان موقفها الداعم لمملكة البحرين وإدانة الاعتداء الإيراني الغادر والهجمات العشوائية؟ هل «القضايا الأخرى» أهم من الوطن وأمنه وسيادته؟ وإذا لم يتم إعلان المواقف في هذا الوضع فمتى سيكون؟ نتمنى ألا يطول الصمت والتفكير في إعلان الموقف الوطني.

آخر السطر:

من واجب ومسؤولية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والجمعيات الحقوقية والقانونية في البلاد، أن تعمل معا من أجل توثيق وتسجيل كافة الأضرار والآثار التي تسببت فيها الهجمات العدائية العشوائية الإيرانية، والمخالفة للقانون الدولي الإنساني، وخاصة في حق الحياة، وحق السلامة النفسية والجسدية، وحق التنقل، وحق الأمان الشخصي وغيرها، كي يتم إعداد ملف كامل وتقرير شامل، بالتنسيق مع الجهات الرسمية، للاستفادة من هذا الملف في المحافل الدولية الحقوقية.

ألمنيوم للعالم

نُسخة مُحدَّثة

دعوة وجدول أعمال

الاجتماع السنوي للجمعية العمومية لشركة ألمنيوم البحرين (ألبا)

للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025

يسر مجلس إدارة شركة ألمنيوم البحرين ش.م.ب. (ألبا) المسجلة تجارياً برقم 999-1 (رمز التداول: ALBH) أن يدعو مساهمي ألبا الكرام لحضور الاجتماع السنوي العام على النحو التالي

تاريخ الاجتماع :	الخميس، 12 مارس 2026 (الاجتماع الاول)
وقت الجتماع :	11:30 صباحاً (توقيت البحرين)
موقع الاجتماع :	فندق الفورسيزون - بحرين باي

يرجى العلم أنه في حال عدم اكتمال النصاب القانوني، سيتم تأجيل اجتماع الجمعية العامة العادية ليُعقد في 22 مارس 2026، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الثاني، فسيُعقد اجتماع ثالث في 2 أبريل 2026. وسيُعقد أي اجتماع مؤجل في نفس الوقت والمكان المقرر للاجتماع الأول.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية

1. المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية السنوي السابق المنعقد بتاريخ 12 مارس 2025.
2. مناقشة ومصادقة تقرير مجلس الإدارة بشأن أنشطة شركة ألبا التجارية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
3. الاستماع الى تقرير المدققين الخارجيين للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
4. مناقشة ومصادقة البيانات المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
5. الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع صافي الربح لعام 2025 على النحو التالي:

أ. توزيع أرباح نقدية نهائية على المساهمين بقيمة 54.06 فلس للسهم الواحد أو 54.06% من رأس المال المدفوع (بما في ذلك الأرباح المرحلية البالغة 10.55 فلس للسهم الواحد والتي تم توزيعها بالفعل على المساهمين عبر بورصة البحرين بتاريخ 19 أغسطس 2025، ليصبح إجمالي المبلغ الموزع 76,545,461 دينار بحريني.

الحدث	التاريخ
تاريخ اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي (تاريخ موافقة المساهمين)	12 مارس 2026
آخر يوم تداول لاستحقاق الأرباح (آخر يوم تداول لاستحقاق الأرباح، ليتم تقييد اسم المساهم في سجل الأسهم يوم الاستحقاق)	18 مارس 2026
تاريخ تداول السهم بدون استحقاق (أول يوم تداول بدون استحقاق للأرباح)	19 مارس 2026
يوم الاستحقاق (المساهمون المقيد أسمائهم في سجل الأسهم في هذا التاريخ لهم الحق في الحصول على الأرباح)	25 مارس 2026
يوم الدفع (اليوم الذي سيتم فيه توزيع الأرباح على المساهمين المستحقين)	8 أبريل 2026

ب. تحويل المبلغ المتبقي وقدره 142,142,539 دينار بحريني تقريبًا كأرباح محتجزة.

6. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بإعلان ودفع نصف الارباح على أسهم ألبا العادية من وقت لآخر خلال كل سنة مالية (تبدأ في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر)، شريطة أن يخضع أي إعلان ودفع للأرباح للشروط التالية:

أ. الحد الأقصى للأرباح الموزعة: لا يجوز أن تتجاوز الأرباح الموزعة نصف السنوية التي يعلنها مجلس الإدارة فيما يتعلق بأي سنة مالية 35٪ من أرباح ألبا القابلة للتوزيع كما هو موضح في البيانات المالية نصف السنوية لشركة ألبا والتي تمت مراجعتها حسب الأصول من قبل مدققي الحسابات الخارجيين لشركة ألبا.

ب. الأرباح وتأكيد المدقق: يجب أن يكون كل إعلان عن توزيع أرباح نصف سنوية مدعومًا ببيان أرباح وخسائر نصف السنة يشكل جزءًا من البيانات المالية نصف السنوية لشركة ألبا.

ج. الملائة المالية: يجب على مجلس الإدارة أن يسجل رأيه (في المحاضر ذات الصلة و/أو أي قرار) بأن شركة ألبا لا تزال قادرة على الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها مباشرة بعد دفع الأرباح نصف السنة ذات الصلة، وذلك رهناً بموافقة لجنة التدقيق وإدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة.

7. الموافقة على مقترح توزيع مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ إجمالي قدره 420,000 دينار بحريني لسنة 2025.

8. انتخاب ثلاثة (3) أعضاء لمجلس الإدارة للفترة القادمة التي تمتد لثلاث سنوات (2026 - 2029) من قائمة المرشحين المستوفين لمتطلبات الترشيح، على أن يتم تعيين الأعضاء السبعة (7) المتبقين من قبل المساهمين الرئيسيين في شركة ألبا وفقاً للنظام الأساسي للشركة والقوانين واللوائح المعمول بها. وسيتم إجراء الانتخاب بنظام التصويت التراكمي وبالاقتراع السري.

9. مناقشة واعتماد تقرير حوكمة الشركات للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 وفقًا لمتطلبات حوكمة الشركات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة ومصرف البحرين المركزي.

10. الإفصاح عن أي معاملات أُبرمت خلال السنة المنتهية مع أي أطراف ذات صلة أو مساهمين رئيسيين في شركة ألبا، واعتمادها، كما هو موضح في (الملاحظة 25) من البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025 وتقرير مجلس الإدارة، وفقًا لأحكام المادة 189 من قانون الشركات التجارية البحريني.

11. الموافقة على تعيين/إعادة تعيين المدققين الخارجيين لشركة ألبا للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

12. ابراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية عن أعماله للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.

13. الموافقة على استحواذ شركة ألبا، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مائة بالمائة (100%) من أسهم شركة ألومينيوم دونكيرك إندستريز فرانس، وهي شركة مساهمة مبسطة مُنظمة بموجب قوانين فرنسا، ويقع مقرها الرئيسي في طريق مزرعة رايفيل، 59279 لون بلاج، فرنسا، ومسجلة في سجل التجارة والشركات في دونكيرك تحت الرقم 834 746 661 R.C.S. («الصفقة») بناءً على قيمة مؤسسية قدرها 2,200,000,000 دولار أمريكي (اثنان مليار و مئتا مليون دولار أمريكي)، و:

أ. تفويض أي سلطة أو صلاحية إلى مجلس الإدارة، مع حق التفويض للسيد خالد الرميحي، رئيس مجلس الإدارة، أو أي شخص آخر قد يعينه مجلس الإدارة من وقت لآخر، للموافقة (أو التصديق، حسب الحالة) على تنفيذ جميع الوثائق الملزمة قانونًا المتعلقة بالصفقة نيابةً عن شركة ألبا، بما في ذلك أي اتفاقية شراء أسهم أي اتفاقيات أو صكوك أو وثائق أخرى ضرورية أو مفيدة لإبرام الصفقة أو إتمامها (يُشار إليها بـ«وثائق الصفقة»)،

ب. الموافقة (أو التصديق، حسب الحالة) على ترتيبات تمويل الصفقة عن طريق قرض خارجي مشترك غير مضمون، مُرتب من قبل مجموعة من المقرضين، بالقيمة الإجمالية للصفقة (بما في ذلك المقابل، وتكاليف الصفقة، و تمويل رأس مال العامل) (يُشار إليه بـ«تمويل ألبا الجديد»)،

ت. الموافقة على إصدار ومنح وتنفيذ وتسليم ألبا لأي ضمانات تتعلق بالصفقة (بما في ذلك أي ضمان مشترك من الشركة الأم بموجب وثائق الصفقة)، أو أي ضمانات أو خطابات اعتماد أو دعم ائتماني آخر يتعلق بتمويل ألبا الجديد للصفقة، أي تعديلات أو إعادة صياغة أو تمديدات أو زيادات أو ملاحق أو تنازلات أو بدائل لها، شريطة أن يوافق مجلس الإدارة (أو أي لجنة مفوضة أو من ينوب عنها) على الشروط المحددة لأي من هذه الصكوك قبل التنفيذ،

ث. التصديق والموافقة على جميع الإجراءات والأمور التي سبق أن اتخذها مجلس الإدارة وأي لجنة تابعة له وأي مسؤول أو وكيل لشركة ألبا فيما يتعلق بإعداد وتفاوض وتنفيذ الصفقة ووثائق الصفقة ذات الصلة و/أو تمويل ألبا الجديد للصفقة وجميع الأمور المتعلقة بها.

14. مناقشة و/أو الموافقة على أي مسائل أخرى وفقًا للمادة 207 من قانون الشركات التجارية.

خالد الرميحي

رئيس مجلس الإدارة - شركة ألمنيوم البحرين ش.م.ب

ملاحظات هامة للمساهمين

نرجو من مساهمينا الكرام الاطلاع على التعليمات الموضحة أدناه واتباعها لتسهيل حضورهم ومشاركتهم في الاجتماع.

- **حزمة مواد الاجتماع السنوي العام**
يمكن تحميل المستندات الداعمة لاجتماع الجمعية العمومية، بما في ذلك البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير حوكمة الشركات من موقع شركة ألبا الإلكتروني على www.albasmelter.com أو من موقع بورصة البحرين.
- **الحضور والتوكيل**
يحق لأي مساهم مسجل في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية حضور الاجتماع شخصيًا أو توكيل شخص آخر كتابيًا للحضور والتصويت نيابةً عنه. ولا يجوز أن يكون الوكيل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو فيه أو أي موظف في شركة ألبا. ويمكن تحميل نموذج التوكيل من موقع ألبا الإلكتروني www.albasmelter.com.
- **المساهمون الأفراد:**
يُطلب من المساهمين الأفراد الراغبين في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية شخصيًا(قبل ما لا يقل عن أربع وعشرين (24) ساعة من موعد الاجتماع) التسجيل مسبقًا لغرض التحقق من هويتهم، وذلك عبر إرسال بريد إلكتروني إلى Bahrain.helpdesk@kfintech.com مرفقين المستندات التالية:
  - نسخة واضحة من بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر.
  - بيانات الاتصال الخاصة بهم (البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول).

  إذا قام مساهم فردي بتعيين وكيل، فيجب عليه تقديم ما يلي:
  - نموذج التوكيل مكتمل وموقع حسب الأصول، و
  - نسخة من بطاقة الهوية الوطنية للمساهم أو جواز سفره، و
  - نسخة من بطاقة الهوية الوطنية للوكيل أو جواز سفره.
- **المساهمون من الشركات (الكيانات القانونية)**
إذا كان المساهم كيانًا قانونيًا، فيجب أن يكون حضوره من خلال ممثل مُفوض أو وكيل، بالإضافة إلى نموذج التوكيل، يجب تقديم ما يلي:
  - خطاب تفويض خطي صادر عن الكيان القانوني، يُخوّل الشخص المذكور فيه بالحضور والتصويت نيابةً عنه.
  - يجب أن يكون خطاب التفويض موقعًا من قبل المُوقّع (المُوقّعين) المُفوض (المُوقّعين) من الشركة ومختومًا بختم الشركة الرسمي.
  - نسخة من بطاقة الهوية الوطنية أو جواز سفر الممثل المُفوض أو الوكيل.
  - تقديم التوكيلات

يجب تقديم جميع نماذج التوكيل والمستندات الداعمة قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل إلى مسجل أسهم شركة ألبا:

شركة كي فين تكنولوجيز (البحرين) ذ.م.م.
المكتب رقم 74، الطابق السابع، برج الزامل
المبنى رقم 31، الطريق رقم 383، مجمع رقم 305
ص.ب. 514، المنامة، مملكة البحرين
يدويًا / بالبريد / بالفاكس: 212055 17 973+
أو عبر البريد الإلكتروني: bahrain.helpdesk@kfintech.com

يرجى العلم بأن نماذج التوكيل والوثائق المقدمة بعد الموعد النهائي المحدد لن تكون صالحة لأغراض الاجتماع.
يُشترط التسجيل وتقديم الوثائق فقط للتحقق من الهوية، وتأكيد صحة تعيينات التوكيل، وتحديد حقوق التصويت، وفقًا لإرشادات الجمعية العامة لبورصة البحرين.
للاستفسار: يُرجى التواصل مع فريق أمانة سر شركة ألبا على الرقمين 17835124 أو 17835121، البريد الإلكتروني: csalba@alba.com.bh.